قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتفويض الوزراء فى قبول المنح والهبات والتبرعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية على قبول المنح والهبات والتبرعات سواء كانت عينية أو نقدية والمقدمة من أشخاص طبيعيين وطنيين أومن أجانب أو من جهات دولية إلى وحدات الجهاز الإدارى بالدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة والهيئات العامة (خدمية - حكومية) وكافة الجهات الإدارية الأخرى ، لشراء مهمات أو لتحسين المرافق أو للتدريب أو لغير ذلك من أغراض أخرى غير المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجب الحصول على موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الشأن فى قبول المنحة أو التبرع أو الهبة فيما لا يجاوز مبلغ وقدره مليون جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا بلغت القيمة ما يزيد على مليون جنيه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التى تجب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات .

(المادة الثالثة)

تدخل المنح والهبات والتبرعات المشار إليها فى الاعتبار عند إعداد موازنة الوزارة أو الجهة ، مع إدراجها كرقم إجمالى فى موازنتها ويكون الصرف منها طبقًا لشروط المنحة أو التبرع أو الهبة وللتأشيرات التى ترد فى الموازنة بشأنها .

(المادة الرابعة)

يكون رئيس الهيئة التى ترد لها هذه المنح والهبات والتبرعات مسئولاً عن أوجه الإنفاق منها ، وعن تخصيصها للأغراض التى قدمت من أجلها ، وعن متابعة تنفيذها .

(المادة الخامسة)

تخطر كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بالمنح والهبات والتبرعات المشار إليها فور تقديمها ، وبالحسابات الختامية لها وبأوجه صرفها ، ويتولى الجهاز مراجعتها وأوجه إنفاقها ، وفقًا للقواعد المعمول بها والشروط الواردة فى اتفاقية أو عقد المنحة .

(المادة السادسة)

تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ، ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١ المنظمة لقبول المنح والهبات والتبرعات من أشخاص طبيعيين وطنيين أو أجانب أومن جهات دولية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف